وما شاكلها او اضاعة المال بحق الغمايم الذي يفضي الى تقطيعه
وترك احياء الليالي التي يتقرب بعبادتها الى المولى سبحانه وتعالى
المندوب الى احيائها كما هو معلوم مشهور وقد تقدم في غير
ما فيه من بدعة العيد زيارة القبور وتأخير الرجوع الى البيوت و
تفرقة اللحم بتلك المقاصر الرميمة وكل ذلك موجود هنا
وتفرقة الكعك هاهنا تقابله تفرقة في الاضحى **الموسم**
**الثالث من المواسم** الشرعية وهو يوم عاشوراء فا
لتوسعة فيه على العيال بل على الاهل والاقارب واليتامى وا
لمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب اليها بحيث لا
يجهل ذلك سنة لكن بشرط وهو ما تقدم ذكره من عدم
التكلف ومن لم يجد ذلك سنة يستسن بها لا بد من
فعلها فان وصل الى هذا الحد فيكره ان يفعله سيما ان كان
هذا الفاعل من اهل العلم ومن يقتدى به لان تبيين السنن واشا
عتها وشهرتها افضل من النفقة في ذلك اليوم ولم يكن
ممن مضى فيه طعام لا بد من فعله. وقد كان بعض العلماء
رحمة الله عليهم يتركون النفقة فيه قصدا لينبهوا على ان
النفقة فيه ليست بواجبة واما ما يفعلونه اليوم من ان عاشو
راء تختص بذبح الدجاج وغيرها ومن لم يفعل ذلك عندهم فكا
نه ما قام بحق ذلك اليوم. وكذلك طبخهم فيه الحبوب و
غير ذلك



ذلك ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يتعرضون في هذه المواسم
ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة والصدقة وا
لخير واغتنام فضيلتها لا بالماكول بل كانوا يبادرو
ن الى زيادة الصدقة وفعل المعروف. والغالب ان الصدقة اليوم
عند بعضهم معدومة او قليلة وان كان بعضهم يتصدق
فالغالب عليهم انها الصدقة الواجبة **ثم** انهم يضمون
الى ذلك بدعة او محرما وذلك انه تجب على بعضهم الزكاة
مثلا في شهر صفر او ربيع او غيرهما من شهور السنة فيو
خرون اعطاء ما وجب عليهم الى يوم عاشوراء وفيه من التغيير
بحال الصدقة ما فيه فقد يموت في اثناء السنة او يفلس فيبقى في
ذلك في ذمته. واقبح ما فيه ان صاحب الشرع صلوات الله
عليه وسلامه شهر فيه انه ظالم بقوله عليه الصلاة والسلام
مطل الغني ظلم وفيه بدعة اخرى وهو ان الشارع صلوات
الله عليه وسلامه حد للزكاة حولا كاملا وهو اثنا
عشر شهرا وفي فعلهم المذكور زيادة على الحول بحسب
ما جاءهم يوم عاشوراء فقد يكون كثيرا وقد يكون
قليلا **وعند** بعض من تقدم نقيض ذلك وهو ان يخرج الزكاة
قبل وقتها لاجل يوم عاشوراء فيكون ذلك قد ضاعت منه
للمساكين ومن مذهب مالك رحمه الله ان ذلك لا يجزيه كما

Copyright © King Saud University